مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــــــــ المجلد: 11 / العـدد:01 (جانفي 2023) ص 54– 71
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

الاجتهاد الذرائعي: المفهوم والدواعي

Independent reasoning:Concept and Motives

ط. د: وهيبة ابن مبارك [1]، الأستاذة الدكتورة: عائشة لروي [2]
BEN MEBAREK Ouahiba[1],LAROUI Aicha[2]
1 جامعة أدرار (الجزائر)، benmebarekouahiba@univ-adrar.edu.dz
2 جامعة أدرار (الجزائر)، laroui.aicha@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/28	تاريخ القبول: 2023/01/09	تاريخ النشر: 2023/01/22

الملخص: يمثل الاجتهاد الذرائعي دليلاً على مرونة الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من أن الوسائل والذرائع تتغير وتتجدد لمواكبة كل عصر من دون الإخلال بمقصود الشارع. وهذه المرونة تجعله عرضة للاستغلال بسوء الاستعمال، خصوصاً عند غياب داع يستدعيه.

وبناء على هذا جاء المقال الموسوم ب" الاجتهاد الذرائعي: المفهوم والدواعي"؛ من أجل الوصول إلى نتائج من شأنها ضبط العملية الاجتهادية عملياً وموضوعياً، لتتم معالجة الموضوع من خلال بيان: مفهوم الاجتهاد الذرائعي للوصول إلى دوافعه؛ وهي: التناقض بين حكمي الحال والمآل، ومراعاة التطور والتقدم التكنولوجي، ومراعاة الذريعة للمصلحة العامة، واعتبار مقاصد المكلفين، التيسير ورفع الحرج. وفي الأخير توصلنا إلى أن اعتبار الذريعة في الاجتهاد جزء من الاجتهاد المقاصدي.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد؛ الذرائع؛ المفهوم، الدواعي؛ الاجتهاد الذرائعي.

Abstract:

Independent reasoning represents clear evidence of the flexibility of Islamic law (*Shari'a*) departing from the fact that the means and the pretexts change and renew in order to keep pace with every agewithout prejudice without undermining the objectives meant by the lawyer. This flexibility makes it vulnerable to exploitationand abuse، especially when there is no need for it.

Based on that, this article aims at reaching results that may fix the independent reasoning process thematically and practically. The topic is dealt with through clarifying the concept of pretextual independent reasoning to arrive at its motivations which are the contradiction between the state and the end, taking into consideration the development and the technological progress as well as the pretext of the common interest, and the aims of the responsible. Finally, it can be concluded that the pretext is considered as a part of intentional independent reasoning.

Keywords: Independent reasoning; Pretexts; Concept; Reasons; Motives.

المؤلف المرسل: وهيبة ابن مبارك ، **الإيميل**: benmebarekouahiba@univ-adrar.edu.dz

1.مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية ربانية، لا يعتريها النقص، لكونها مسايرة للمستجدات في كل عصر ومصر.

وذلك لأصولها الثابتة التي تضبط شرعيتها، وتؤطر العملية الاجتهادية، للوصول إلى استنباط الأحكام، وما تؤول إليه من مصلحة أو مفسدة، وما إذا كان الأصل في تلكم الأحكام الجواز أو المنع، وهو أساس الاجتهاد الذرائعي، فاستنباط الحكم الشرعي وتنزيله مراعاة للذريعة لا يكون اعتباطاً؛ وإنما يكون لدواعي تستدعيه.

من هنا جاء موضوع هذا المقال، الذي عنوته بـ: " الاجتهاد الذرائعي: المفهوم والدواعي".

إشكالية البحث: إن عملية الاجتهاد الذرائعي تقوم على أساس مراعاة الذريعة، ما يفيد أنه يمكن الوصول إلى أحكام شرعية على غير أصلها الشرعي، وهو ما يجعل منها عملية ذات حدين. أولهما: ضروري في علاج القضايا المعاصرة؛ لأن فيه توثيق لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. والحد الثاني: يمكن اعتباره باباً يلج منه المتربصون للتحلل من الأحكام الشرعية، والواجب يقتضي سد كل المنافذ الموصلة إلى تمييع هذه الأحكام .

– فما هو مفهوم الاجتهاد الذرائعي، وما هي الدواعي التي تستدعي مراعاة الذريعة في الاجتهاد؟

– وماذا يمثل الاجتهاد الذرائعي بالنسبة لباقي أنواع الاجتهاد ؟

الأهداف: يهدف هذا المقال إلى:

1– بيان مفهوم الاجتهاد الذرائعي، وبيان الدواعي الشرعية الكامنة التي تستدعيه.

2– إبراز ضرورة الاجتهاد الذرائعي في معالجة القضايا المعاصرة.

منهج البحث: سلكت في تناول الموضوع المنهج التحليلي، فمعرفة دواعي الاجتهاد الذرائعي تقتضي تتبع موضوع الذرائع عند العلماء والباحثين، وتحليل ما جاء فيه؛ للوصول إلى الدواعي واستنباطها.

الدراسات السابقة:

تناول موضوع الاجتهاد الذرائعي، عدد من الباحثين والدارسين، ومن أهم تلك الدراسات ما يلي: الاجتهاد الذرائعي في الفقه المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا، لمحمد التمسماني، وهو كتاب مطبوع بالرباط سنة 2010م، وأصله رسالة دكتوراه، ومقال بعنوان ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، لإبراهيم رحماني، بحث مقدم لكلية الشريعة الأردنية، طبع سنة2019م، بالوادي، دار سامي، الجزائر...إلا أنه فيما يتعلق بدواعي الاجتهاد الذرائعي، فلم أعثر على دراسة سابقة بخصوص هذه الجزئية، اللهم إلا بعض الإشارات الواردة في كلام العلماء والباحثين، والتي تدل على أن للاجتهاد الذرائعي دواعٍ استدعت اعتبار الذريعة في الاجتهاد، غير أن هذه الإشارات لم تلق العناية بجمعها ودراستها في مقال أو بحث مستقل.

خطة البحث: للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذا المقال، تم تقسيم الخطة كما يلي:

1. المقدمة.
2. مفهوم الاجتهاد الذرائعي.
3. دواعي الاجتهاد الذرائعي.
4. الخاتمة بأهم النتائج المتوصل إليها.

2. مفهوم الاجتهاد الذرائعي.

1.2 تعريف الاجتهاد:

أولاً: الاجتهاد لغة:

الاجتهاد من الجُهْدِ، قال ابن فارس: " الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) [التوبة: 79] (ابن فارس، 1979م، صفحة 486/1)

وقال ابن منظور: جهد: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَد جَهْدَك؛ وَقِيلَ: الجَهْد الْمَشَقَّةُ والجُهْد الطَّاقَةُ (ابن منظور، 1414هـ، الصفحات 3/ 133 – 135) .

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً:

وضع العلماء للاجتهاد تعريفات متقاربة، ترجع إلى معنى واحد (الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة لعلم أصول الفقه(إعداد جماعي)، 2014م، صفحة 681) أذكر منها :

- " استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي" (الأصفهاني، 1986م، صفحة 3 /288).
- "استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها" (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، 2004، صفحة 774هامش رقم 3) .

فالمقصود من ذلك استعمال أقصى الطاقات الفكرية والمنهجية والعملية، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، أو تطبيقه (الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة لعلم أصول الفقه(إعداد جماعي)، 2014م، صفحة 682).

ويُستنتج : من التعريف الثاني أن الاجتهاد قسمان: نظري وتطبيقي (الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، 2004، الصفحات 774، هامش رقم3) .

ويؤخذ من التعريفين: أن الاجتهاد الذي لم تُبذل فيه أقصى الطاقات لا يُعد اجتهادًا تامًا.

2.2 تعريف الذريعة.

أولاً: الذرائع لغة:

(ذَرَعَ) الذَّالُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَتَحَرُّكٍ إِلَى قُدُمٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ" (ابن فارس، 1979م، صفحة 2/ 350).

الذرائع جمع ذريعة، وقد تعددت الاستعمالات اللغوية لهذا المصطلح، من ذلك:

1- الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل .

2- السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك. وسمي هذا البعير الدريئة والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 8/ 96).

ثانياً: الذريعة اصطلاحاً:

اتجه العلماء في تعريف الذرائع لعدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الذريعة معرضة للسد والفتح؛ وذلك ما دل عليه كلام بعض العلماء مثل :

– القرافي؛ حيث يقول: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة " (القرافي، أنوار الفروق في أنواء البروق، 2001م، صفحة 2/ 451؛ القرافي، الذخيرة، 1994م، صفحة 1/ 153).

– وابن تيمية الذي يقول: إن "الذريعة ما كان وسيلة، وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم...ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم" (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1987م، صفحة 6/ 172).

– ابن القيم حيث يرى أنه: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود

تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، ...و الذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء" (ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1423هـ، صفحة 4/ 553)

-وابن عاشور الذي يقول: " ولولا أن لقب سدَّ الذرائع قد جعل لقباً لخصوص سدّ ذرائع الفساد كما علمت آنفاً، لقلنا: إنّ الشريعة كما سدّت الذرائعَ فتحت ذرائعَ أخرى، كما قال شهاب الدين القرافي في كتاب تنقيح الفصول. فأما وقد درجنا على أن اصطلاحهم في سدّ الذرائع أنه لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها، بأن جعلت لها حُكْمَ الوجوب، وإن كانت صورتُها مقتضيةً المنعَ أو الإباحة. وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (ابن عاشور، 2011م، صفحة 369).

-أبو زهرة الذي يقول : " الكلام في الذرائع هو في الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد فتدفع، ويسمى ذلك سد الذرائع، أو تؤدي إلى جلب المصالح فتطلب" (أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره-أراؤه الفقهية، صفحة 370).

-زكرياء البرديسي بقوله عن الذريعة: "هي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة، فالنظر إلى عورة الأجنبية ذريعة؛ لأن هذا النظر يوصل إلى الزنا المشتمل على المفاسد، والمنع من النظر إلى الأجنبية والحيلولة دون ذلك يسمى سد باب الذريعة، والحث على السعي إلى البيت الحرام والعمل به يسمى فتح باب الذريعة (البرديسي، صفحة 354).

-البرهاني حيث يقول أن الذريعة: هي "كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه، مقيد بوصف الجواز أو المنع " (البرهاني، 1985م، صفحة 69).

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الذريعة مقيدة بما ظاهره الإباحة، وبقوة إفضائها إلى الممنوع، ويتصور فيها السد فقط؛ حيث عرفها:

- القاضي عبد الوهاب بأنها: "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع " (بن نصر، 1999م، صفحة 2/ 560).

- البرهاني قال: هي"عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه، إلى فعل محظور " (البرهاني، 1985م، صفحة 80) فقد عرفها بالمعنى الخاص للذريعة.

الاتجاه الثالث: اعتبر أصحاب هذا الاتجاه: أن الذريعة هي الانتقال من الجائز إلى الممنوع، أي التي يتصور فيها السد، والعكس الانتقال من الممنوع إلى الجائز، أي ما يتصور فيها الفتح.

ويستنتج ذلك من قول:

–الشاطبي؛ حيث قال :"وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه، لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها" (الشاطبي، الموافقات، 1997م، الصفحات 5/ 181، 182).

–والريسوني من خلال قوله عن الذريعة: "أن الأمر ينتقل من حال إلى حال مغايرة، حيث تختلف النهاية عن البداية، ويختلف المآل عن الحال" (الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، 2014م، صفحة 218).

–وكذا الدريني في قوله: أن "الذريعة تأخذ حكم ما أفضت دفعاً لمناقضة الشارع" (الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، 1988م، صفحة 188).

الاتجاه الرابع: ذهب أصحاب هذا الاتجاه أن للذريعة معنيين :

معنى خاص وهو الاتجاه الأول، ومعنى عاما وهو الاتجاه الثاني، وهو ما ذهب إليه البرهاني (البرهاني، 1985م، صفحة 69)، والتمسماني (التمسماني، 2010م، صفحة 65)...

تحصيلا لما سبق:

1– قسم الباحثون الذرائع إلى قسمين: ذرائع يجب سدها، وأخرى يجب فتحها، وجعلوا لها أربع صور:

أ– الانتقال من الجائز إلى مثله .

ب– الانتقال من الجائز إلى المحظور.

ج– الانتقال من المحظور إلى مثله.

د– الانتقال من المحظور إلى الجائز (البرهاني، 1985م، صفحة 69).

ويمكن إجمال الصور السابقة في اتجاهين تبعًا لتوجه العلماء:

الاتجاه الأول: الذريعة بمعنى الوسيلة وهو ما تمثله الصور الأربع السابقة، أي المعنى العام للذريعة.

الاتجاه الثاني: الذريعة جزء من الوسيلة وتشمل صورتين: الانتقال من المحظور إلى الجائز، والانتقال من الجائز إلى المحظور، وهو ما اتجه إليه الشاطبي والريسوني.

ويلاحظ بأن هذا الاتجاه استثنى من الذرائع حالة الاتفاق بين الحال والمآل.

أما عن الذريعة بالمعنى الخاص فيبدو أنها مرحلة من المراحل التي مرت بها الذريعة، وذلك لأن:

– معظم تعاريف الذريعة بالمعنى الخاص، طرحت من خلال مسائل جزئية معينة وأغلبها بيوع الآجال، أي أن نظرة العلماء في هذه المرحلة كانت جزئية، وحملت معظم التعاريف على ما يخص بيوع الآجال .

في حين أن العز بن عبد السلام يقول: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد" (ابن عبد السلام، 1991م، الصفحات 1/ 53 – 54).

وهذا ما أكده تلميذه القرافي من خلال قوله السابق بأن الذريعة كما تسد تفتح، أي أن الذريعة التي يتصور فيها السد يتصور فيه الفتح أيضاً. وليس في هذا إشارة إلى وجود معنى ثان خاص يتصور فيه السد فقط.

ومن كلام القرافي استنتج البرهاني المعنى العام للذريعة (البرهاني، 1985م، صفحة 69) ، ويستنتج كذلك من قول القرافي اعتراضه على قصر الذريعة على المعنى الخاص للذريعة، وذلك باعتبار الذريعة هي الوسيلة، والذريعة كما تسد تفتح، أي لا حجة لقصرها على المعنى الخاص.

وبما أن الموضوع خاص بالاجتهاد الذرائعي، فإن هذا الاتجاه هو الذي يمثل أرضية الاجتهاد وبالتالي هو المعتمد في هذا المقال، وهو الذي يتوافق مع المعنى اللغوي للذريعة؛ باعتبار أن أصلها اللغوي الناقة التي يتستر بها الرامي للصيد، أي ظاهر الأمور غير باطنها.

2– يبدو وجود علاقة بين توسع مفهوم الذرائع وبداية التأليف أو الكلام في المقاصد، فقد ذكر الريسوني أن العز ابن عبد السلام يعتبر الإمام الثاني في تاريخ المقاصد بعد الإمام الجويني، و كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " هو أول مؤلف يعبر عنوانه مباشرة عن المقاصد الشرعية، ذكر فيه قواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد (الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، 2014م، صفحة 78)، وانقسام هذه المصالح والمفاسد إلى وسائل ومقاصد، فمن تقسيم العز الأحكام إلى مقاصد ووسائل، ومن تقسيمه الوسائل باعتبار ما تفضي إليه من مقاصد، استنتج تلميذه القرافي بأن الذريعة تسد وتفتح باعتبار ما تفضي إليه، فلعل البحث في الذرائع أسبق من البحث في المقاصد، لكنه ما تُوسّع فيه إلا بعد بداية التأليف في المقاصد مما يوحي بوجود علاقة بين الذرائع والمقاصد.

3–يلاحظ المنحى المقاصدي عند الشاطبي، وذلك من خلال تعبيره عن الذريعة بالمصلحة والمفسدة، ومن حيث اعتبارها من قاعدة مراعاة المآل. أما غيره من العلماء فاتجهوا اتجاهاً أصولياً من خلال التعابير الأصولية، مثل الجائز، والمباح...

4- اعتبر الشاطبي الذريعة من تحقيق المناط الخاص، وهذا يفيد مراعاتها عند تنزيل الأحكام.

5- يقول أبو زهرة في معرض حديثه عن الذريعة سداً و فتحاً: "وهكذا نرى الأثار الكثيرة المثبتة للذرائع، على أنها أصل للاستنباط أساسه النظر إلى مآلات الأفعال" (أبو زهرة، أصول الفقه، صفحة 290)، وبالتالي مراعاة الذريعة عند استنباط الأحكام.

3.2 تعريف الاجتهاد الذرائعي.

-عرفه التمسماني بقوله: هو "النظر في الذرائع، ومراقبتها مع العوارض، فما كان مباحا وجائزا وتجاذبه العارض وقوعاً أو توقعاً لابد من مراعاته في المسلك الذرائعي وفق الشروط والضوابط المقررة، فتباح الذريعة إذا خلت من المفسدة، وتسد إذا أفضت إلى مفسدة، وتفتح إذا كان المآل مصلحة معتبرة شرعا" (التمسماني، 2010م، صفحة 24).

يقول الشاطبي: "ما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة؛ إلا أنه يتجاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعا أو توقعا، هل يكُرُّ على أصل الإباحة بالنقض، أم هذا محل نظر وإشكال؟" (الشاطبي، الموافقات، 1997م، صفحة 287/1)

ويلاحظ أنه من هذا التساؤل أخذ التمسماني تعريفه السابق للاجتهاد الذرائعي، فقصر الذريعة في التعريف على المباح والجائز فقط، إلا أن الشاطبي كان في مقام توضيح المباح وأقسامه وليس في باب الذرائع، بالإضافة إلى أن هذا القيد لم تُقيد به الذريعة في مفهومها العام الذي يتصور فيه السد والفتح.

يقول البرهاني أن الذريعة بمعناها العام: "كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه، مقيداً بوصف الجواز أو المنع" (البرهاني، 1985م، صفحة 43)

- وقد اعتبر التمسماني: الاجتهاد الذرائعي في ما هو واقع حقيقة وما هو متوقع، أي المآل الواقع حقيقة والمآل المتوقع.

2- عرفه إبراهيم رحماني بقوله:" أن يبذل الفقيه منتهى الجهد لأجل الوصول إلى ما لم يتضح من حكم الوسائل المتوقع افضاؤها إلى مصالح أو مفاسد" (رحماني، 2019م، صفحة 20).

-اقتصر التعريف على استنباط الأحكام، في حين أن موضوع الذريعة يشمل استنباط الأحكام كما يشمل تنزيلها، كما رأينا.

- كما اقتصر هذا التعريف على ما هو متوقع، في حين اعتبر التمسماني في الذرائع ما هو واقع وما هو متوقع، فإذا سدت الذريعة أو فتحت اعتباراً للمتوقع، فتسد أو تفتح اعتباراً للواقع من باب أولى، والذريعة من اعتبار المآل.

ولما كانت الذريعة من اعتبار المآل، فإن الدريني يرى أن النظر في المآلات يشمل الواقعة والمتوقعة (الدريني، بحوث مقارنة، 2008م، صفحة 1/ 75).

وعليه، يمكن أن نعرف الاجتهاد الذرائعي بأنه :" اعتبار العوارض في العملية الاجتهادية استنباطاً وتنزيلا، وفق ما يقتضيه فقه الموازنة، فإن رجّح العارض، يُسد الفعل المصلحة الذي يؤدي إلى المفسدة الراجحة، ويُفتح الفعل المفسدة الذي يؤدي إلى المصلحة الراجحة".

شرح التعريف:

– قولي: "مراعاة العوارض": أي أن الأساس الذي تبنى عليه الذريعة هو اعتبار المآل، يقول أبو زهرة:" فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده" (أبو زهرة، أصول الفقه، صفحة 288)؛ لأن المآل يتأثر بالعوارض والطوارئ، فكانت هذه الأخيرة، هي التي تؤدي إلى اعتبار الذريعة في عملية الاجتهاد، لتأثيرها، وبالتالي يمكن استنباط أحكام شرعية على غير التكييف الشرعي للمسألة مراعاة لمآل الاستنباط، أو تنزيلها على غير حكمها المستنبط، مراعاة لمآل التطبيق، فسد ما كان مصلحة ويؤدي إلى مفسدة راجحة ، وفتح ما كان مفسدة ويؤدي إلى مصلحة راجحة، وقوعاً أو توقعاً؛ حيث يقول الشاطبي: "فباب سد الذرائع من هذا القبيل؛ فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض" (الشاطبي، الموافقات، 1997م، صفحة 3/ 509)

ويؤكد ذلك عبد الرحمن بن معمر السنوسي؛ حيث يقول : "مبدأ الذرائع أداة لتكييف التصرفات والحوادث...أي راعى الملابسات الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل، مما لم يكن موجوداً في وقت تشريع الأحكام التشريعية، ولم تتضمنه أدلتها الخاصة" (بن معمر السنوسي، 1424هـ، صفحة 261)

– وقولي: "استنباطاً وتنزيلا": الذرائع تراعى عند استنباط الأحكام وعند تنزيلها.

– وقولي: "وفق ما يقتضيه فقه الموازنة": أي أن الاجتهاد الذرائعي في حقيقته عملية موازنة؛ حيث أن سد الذرائع في نظر ابن عاشور، عبارة عن موازنة بين مصلحة الفعل ومآله، وهذا يرجع إلى قاعدة التعارض بين المصالح والمفاسد (ابن عاشور، 2011م، صفحة 367).

ويقول أبو زهرة عن فتح الذرائع: " أن الأمر المحظور لما فيه من مضرة صار مطلوباً؛ لأنه دفع لمضرة أكبر، أو جلب لمصلحة أكثر، وإنه في هذه الحال يلغى جانب المضرة فيه...فيصير المعتبر جانب المنفعة..." (أبو زهرة، مالك حياته و عصره– أراءه وفقهه، صفحة 343) .

ويؤكد ذلك وليد بن علي الحسين بقوله" وفتح الذرائع مبني على تحصيل المصالح...كما أنها تعتمد على الموازنة بين المصالح أو بين مصلحة الفعل ومفسدته، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة فإن الفعل يكون مطلوبا تحصيله، لما يؤول إليه من تحقيق مصلحة" (الحسين، 2009م، صفحة 368)

– وقولي: "يسد الفعل المصلحة الذي يؤدي إلى المفسدة الراجحة، ويفتح الفعل المفسدة الذي يؤدي إلى المصلحة الراجحة": يعني سد الذريعة وفتحها عند ترجيح العارض، مع مراعاة الفوارق بين السد والفتح؛ لأن السد كما قال التمسماني أقرب إلى الاحتياط (التمسماني، 2010م، صفحة 115)

3.دواعي الاجتهاد الذرائعي

إن قيام الاجتهاد الذرائعي بناء على دواع تستوجبه، من الأمور التي تؤكد نفي العبثية عن الأحكام الشرعية استنباطًا وتنزيلاً، خصوصاً أنه اجتهاد قد يفضي إلى الوصول إلى أحكام شرعية على غير التكييف الشرعي لها، ما يجعله بحاجة إلى دراسة لوضع أسسه وضوابطه.

واعتبار أن العوارض والطوارئ أساس الاجتهاد الذرائعي يجعل منه اجتهادًا يستوعب معظم المستجدات والطوارئ. يقول التمسماني : " إن الاجتهاد الذرائعي فيه حل لمعظم النوازل و المشكلات المعاصرة" (التمسماني، 2010م، صفحة 729)، وهذا يؤدي إلى أن معظم النوازل تخضع لمعطيات هذا الاجتهاد.

والمقصود بدواعي الاجتهاد الذرائعي، فهي الأسباب المباشرة التي تدعوا المجتهد إلى اعتبار الذريعة عند استنباط الأحكام التي لا نص فيها أو عند تنزيلها. وفيما يلي ذكر لبعض تلك الدواعي، وما سأذكره هنا هو عبارة عن استنتاجات من أقوال العلماء و الباحثين المعاصرين حول الاجتهاد الذرائعي، أو نتيجة تتبع الأدلة والتطبيقات المندرجة تحت مفهوم الذرائع سداً وفتحاً، وهذا بيانها:

الداعي الأول: التناقض بين حكمي الحال والمآل.

إن أهم ما يستدعي اعتبار الذريعة في الاجتهاد هو وجود تناقض بين حكمي الحال والمآل، نظراً لاعتبار الذريعة خاصة بالأحكام الشرعية، فالذرائع لم يكن يُنظر إليها باعتبار المصالح والمفاسد، وإنما نُظر إلى ما تؤدي إليه من أحكام شرعية، ولذلك من قال بتحريم بيوع الآجال باعتبار مآلها المحرم، وهو الربا، دون النظر إلى المفاسد؛ وهذه البيوع كانت محل نظر في الذرائع قبل اتساع البحث فيها؛ حيث يقول ابن رشد: "فصار البيع الذي عقداه تحليلاً للربا الذي قصداه" (بن رشد القرطبي، 1988م، صفحة 2/ 43). وهذا ما يؤكده كذلك ابن عاشور عند ما قال، أن فتح الذريعة تُلقب أصولياً: " بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وأضاف في موضع آخر قائلًا:

إن" معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، لكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع" (ابن عاشور، 2011م، الصفحات 166، 167).

كما أن من تعاريف الذريعة أنها: "الوسيلة المفضية إلى الأحكام الشرعية الخمسة" (آل منصور، 1985م، صفحة 481)

أي أنه إذا كان الحكم بالجواز يؤدي إلى محرم مآلًا، أو الحكم بالمنع يؤدي إلى محرم أعظم، أو تفويت واجب، فهذا دافع لمراعاة الذريعة في الاجتهاد.وهو ما ذهب إليه المالكية في بيوع الآجال كما سبق.

وذهب ابن العربي إلى أن سد الذرائع واجب إذا كانت الذريعة تؤدي إلى محظور منصوص عليه (ابن العربي، 2003، الصفحات 1/ 216– 217)، ومنه يمكن القول بأن فتح الذريعة واجب إذا كانت تؤدي إلى منع واجب منصوص عليه.

– ومن الأمثلة المعاصرة:

الوسائل الحديثة التي اتخذتها السعودية لتسهيل الحج؛ نظرًا لارتفاع عدد الحجاج، فأصبحت هذه الوسائل من الضرورة، كاتخاذ طوابق الطواف، وتوسيع الحرم...، فكل هذه الوسائل الأصل فيها المنع؛ لأن الأصل في العبادات التوقف، ولكن باعتبار العارض، الذي هو تزايد عدد الحجاج، وباعتبارها من باب الوسائل، اتخذها العلماء للحفاظ على فريضة الحج، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإن كان أصله المنع، كما جاء في قول ابن عاشور. وعلى رأي من يعتبر فتح الذريعة يدخل تحت أبواب الضرورة (شلبي، صفحة 1/ 323)

الداعي الثاني: مراعاة التطور والتقدم التكنولوجي:

يعد اعتبار الذريعة في الاجتهاد منطقة المرونة لقابليتها التكييف، ما يسمح للشريعة الإسلامية بمواكبة المستجدات؛ لأن الذرائع والوسائل في الأحكام الشريعة قابلة للتغيير وفق ما تقتضيه المقاصد الشرعية، وبالتالي كل ما كان موافقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية فهو من الشريعة، إذن كل المستجدات والتطورات فهي من الشريعة إن وافقت مقاصدها؛ لذلك يمكن أن يُعد التطور والتقدم التكنولوجي أحد الدوافع التي تستدعي اعتبار الذريعة في الاجتهاد؛ لأن الشريعة "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1423هـ، صفحة 4/ 337).

ذلك أن هذا التطور قد يجعل من الأمر الذي أصله مصلحة يؤول إلى مفسدة، والعكس صحيح. وما كان معتبراً في زمن غير معتبر في آخر. أو حلّ مكانه ما هو مناسب لمعطيات العصر، فيمكن اعتبار التطور التكنولوجي من العوارض الطارئة التي تطرأ على الأصل.

ومن المسائل التي يمكن أن يُجتهد فيها ذرائعياً بسبب التطور والتقدم التكنولوجي:

– استعمال التقنيات الحديثة في إثبات أو نفي النسب، وهل يمكن اعتماد نتائج البصمة الوراثية بدلاً عن اللعان في التفريق بين الزوجين، أم سيكون اعتمادها ذريعة لتمييع الأحكام الشرعية، لما في ذلك من استبدال حكم اللعان بنتائج البصمة الوراثية ؟ (الصاوي، صفحة 342).

هذه التقنيات وغيرها من الوسائل التي استدعت من المجتهد مراعاة الذريعة في الاجتهاد، وذلك بالبحث عن حكم أصل المسألة إن كان ممنوعاً أو جائزا، ثم البحث عن حكمها ضمن المعطيات الراهنة والعوارض الطارئة وفق الضوابط الشرعية، والموازنة عند التعارض، وهذا أصل الاجتهاد الذرائعي وهو الموازنة بين الأصل والعارض، وسد الذريعة أو فتحها وفق نتائج الموازنة، وهذه المسائل لا يتسع المقام لعرضها، لذلك اكتفيت بذكرها.

الداعي الثالث: مراعاة الذريعة للمصلحة العامة:

يقول الشاطبي في المسألة الثامنة عشر فيما يخص القول بالجواز اعتباراً للمآل والمصلحة العامة وإلغاء النهي: " ولكنه صحيح إذا نزل منزلته، وهو أن يكون من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، كالمنع من تلقي الركبان، فإن منعه في الأصل ممنوع؛ إذ هو من باب منع الارتفاق، وأصله ضروري، أو حاجي لأجل أهل السوق... فإن جهة التعاون هنا أقوى" (الشاطبي، الموافقات، 1997م، صفحة 3/ 567).

فنستنتج من كلام الشاطبي، أن من دواعي الاجتهاد الذرائعي: مراعاة المصلحة العامة وإن كان أصل الفعل المنع، فإنه يجوز من هذا القبيل فتحاً للذريعة.

ويقول أبو زهرة: "فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية كما رأيت؛ بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى دفع الفساد العام" (أبو زهرة، مالك حياته و عصره– أراءه وفقهه، صفحة 434).

وهو ما يؤكده فتحي الدريني أيضًا؛ حيث يقول: " غير أن هذه المصلحة الذاتية المشروعة في أصلها قد تنقلب غير مشروعة، إذا أفضت إلى مآل ممنوع، تحت تأثير ظرف من الظروف كالإضرار بالمصلحة العامة، وحينئذ يوقف العمل بالحكم في هذا الظرف...مراعاة للمصلحة الحقيقية للأمة" (الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، 1985م، الصفحات 21– 22).

أي أنه قد يكون الأمر جائزاً، لكن يمنع لما فيه من ضرر للغير أو فساد عام، والعكس قد يكون الأمر ممنوعاً، لكن يفتح لما فيه من جلب المصالح العامة. ومن أمثلة ذلك، مسألة التسعير التي تعد من المسائل المتجددة، حيث جاء في الحديث الحسن الصحيح:

عن أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» (أبو داوود، صفحة 3/ 272؛ الترمذي، 1996م، صفحة 2/ 582).

ففي حالة تجاوز التجار ثمن المثل؛ بحيث يلحق الناس الضرر، يجوز التسعير للمصلحة العامة؛ بل هو واجب (ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1317هـ، صفحة 223).

– ومن التطبيقات المعاصرة:

– التدابير الوقائية التي اتخذها المسلمون من أجل الحد من وباء كورونا، كمنع غير المقيمين بالسعودية من أداء فريضة الحج بسبب الوباء، لحصره والقضاء عليه؛ لأن الحكم بالجواز يؤدي إلى المفسدة.

الداعي الرابع: اعتبار الذريعة مراعاة لقصد المكلفين:

قد تُتخذ الأحكام الشرعية على غير ما وضعت له، فالحكم المشروع مآله ظاهره المصلحة، ولكن بمراعاة قصد المكلف أو الحالة التي يخشى فيها أن يتخذ الحكم من طرف المكلف للفساد، فيتغير الحكم تبعًا لقصده، لذلك يرى أبو زهرة بأن النظر في الذرائع يكون في اتجاهين :

– النظر إلى القصد الذي يبعث الشخص على الفعل وإلى المآل.

– النظر إلى المآلات والنتائج مجردة عن الباعث (أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره–أراؤه الفقهية، صفحة 366). ويعتبر الدريني بأن مراعاة قصد المكلف مطلوب بالقصد الثانوي (الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، 1988م، صفحة 198)، أي أن هذا لا يعني عدم اعتبارها، فالذرائع سداً وفتحاً تراعى فيها مقاصد المكلفين (الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، 2014م، صفحة 18).

فالأمثلة من هذا الباب كثيرة خاصة مبحث التحايل، ومثاله ذهاب العلماء إلى القول بتوريث المطلقة البتة في مرض الموت خشية أن يكون القصد منه حرمانها من الميراث.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف؛ أن عبد الرحمن بن عوف، طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها (مالك، 1985م، صفحة 2/ 571)؛ حتى لا يكون الطلاق ذريعة يقصد

منه حرمانها من الميراث، رغم أن الأصل يقضي بغير ذلك (ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، 1998م، صفحة 263؛ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1423هـ، صفحة 5/ 21).

وكذلك ما روي عن ابن العباس أنه أفتى بأنه ليس للقاتل من توبة رغم أنه كان يفتي عكس ذلك مراعاة لقصد المكلف.

جاء رجل إلى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة، قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم، قال إني أحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنا، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك" (ابن أبي شيبة، 2004م، صفحة 9/ 199؛ ابن حجر العسقلاني، 1995م، صفحة 4/ 343).

وجه الدلالة ان ابن العباس عرف من حال الرجل بأن مآل الحكم الذي اعتاد الإفتاء به وهو قتل النفس التي حرمها الله، فعدل عنه إلى ضده لما فيه من مصلحة حفظ النفس، سدا للذرائع الفساد.

– ومن التطبيقات المعاصرة:

حكم الزواج بنية الطلاق:

وتعد مسألة من المسائل الخلافية قديماً وحديثاً.

وذهب ابن عثيمين إلى القول بالحرمة؛ حيث يقول في اعتبار جواز الزواج بنية الطلاق: " إن هذا القول قد يستغله ضعفاء الإيمان لأغراضٍ سيئة، كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة –أي: في الإجازة من الدروس– إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق، وحُكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطرهم الذي يشبه أن يكون زنا والعياذ بالله. ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب؛ لأنه صار ذريعة إلى ما ذكرت" (العثيمين).

أي أن الأصل في الزواج بنية الطلاق الجواز عند ابن عثيمين، لتوفر شروط الزواج الصحيح وانتفاء الموانع، لكنه لما صار يقصد به الزنا والمتعة تحت غطاء الشرع فكان الأولى التحريم سداً للذريعة.

فمراعاة القصد والباعث الذي يدفع الشخص على الفعل، من الضروريات في الاجتهاد الذرائعي لأن "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل" (الشاطبي، الموافقات، 1997م، الصفحات 3/ 27، 28)

الداعي الخامس: فتح الذريعة تيسيراً ورفعًا للحرج عن المكلف:

من المقاصد التشريعية التيسير ورفع الحرج، فلقد جاءت الشريعة بالتخفيف في كل مواطن المشقة وإن أدى ذلك إلى الإسقاط بضوابط شرعية، وهذا المقصد يظهر جلياً في الاجتهاد الذرائعي؛ حيث أن الشارع رخص في أمور ممنوعة لدفع المشقة وجلباً للمصلحة، من باب فتح الذريعة، فمن ذلك الترخيص في النظر إلى المخطوبة، وإن كان الأصل يقضي بعدم جواز النظر للأجنبية، وجواز دفع المال للعدو فداء للأسرى (القرافي، أنوار الفروق في أنواء البروق، 2001م، صفحة 1/ 452) ، وكل الأمور التي كان الأصل فيها المنع ولكن أُجيزت للتيسير مثل جواز السلم فيما روي عن ابن العباس رضي الله عنهما:" قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (البخاري، 2002م، صفحة 534).

– ومن التطبيقات المعاصرة التي استدعت الاجتهاد الذرائعي: فقه الأقليات؛ وهو يتعلق بالفئة المسلمة التي تعيش في الدول الغربية، باعتبارها فئة خاصة، تعيش ظروفاً خاصة، من ناحية أنه يمكن أن يحكم لهذه الفئه فتحاً للذريعة، على غير ما يحكم به للمسلمين في الدول الإسلامية، أي على غير أصل الحكم، من باب التيسير ورفع الحرج.

ومن هذه القضايا التي استدعت النظر الذرائعي للتيسير ورفع الحرج: مسألة شراء السكن عن طريق البنوك التي تتعامل بالربا، ومسألة إسلام المرأة دون زوجها والتفريق بينهما... (القرضاوي، 2001م، الصفحات 105، 154).

خلاصة دواعي الاجتهاد الذرائعي:

يلاحظ من الدواعي السابقة الذكر، أنه يمكن إجمال دواعي الاجتهاد الذرائعي في ما يلي:

– درء الفساد الناشئ عن العوارض المؤثرة في الأحكام الشرعية.

– جلب المصلحة باعتبار التطورات الموافقة لمقاصد الشريعة وقواعدها.

– التيسير ورفع الحرج الناتج عن العوارض المؤثرة في الأحكام الشرعية.

ومن هذه الدواعي، نصل إلى أن اعتبار الذريعة سدًا وفتحًا دليل على" مرونة شريعة الله، وأنها بحق نزلت رحمة للعالمين تساير واقع الناس في كل جديد نافع" (شلبي، الصفحات 1/ 323، 324).

ويلاحظ كذلك بأن دواعي النظر الذرائعي، هي فرع عن النظر المقاصدي.

4.خاتمة:

خلُص البحث إلى النتائج الآتية:

1- الاجتهاد الذرائعي : عبارة عن اعتبار العوارض في العملية الاجتهادية استنباطاً وتنزيلا، وفق ما يقتضيه فقه الموازنة، فإن رجّح العارض، يسد ما كان مصلحة ويؤدي إلى مفسدة راجحة، ويفتح ما كان مفسدة ويؤدي إلى مصلحة راجحة.

2- دواعي الاجتهاد الذرائعي التي تمّ استنتاجها، تعود في مجملها إلى اعتبار العوارض والطوارئ المؤثرة في الأحكام الشرعية.

3- تعيين دواعي الاجتهاد الذرائعي وتحديدها، بإمكانه المساهمة في ضبط الاجتهاد المستند إلى الذريعة .

4- الاجتهاد الذرائعي جزء من الاجتهاد المقاصدي.

5- الاجتهاد الذرائعي تجسيد وتطبيق عملي يؤكد صلاحية الشريعة لكل عصر ومصر.

6- اعتبار الذرائع في الاجتهاد وقاية لأحكام الشريعة من العبث بها، وسدا للباب أمام القصود السيئة ونيات التحلل من الأحكام الشرعية.

5. قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم.

إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1997م). *الموافقات:* دار ابن عفان.

إبراهيم بن موسى الشاطبي. (2004م). *الموافقات في أصول الشريعة* . بيروت: دار الكتب العلمية.

إبراهيم رحماني. (2019م). *ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة.* الوادي- الجزائر: مخبر الدرسات الفقهية والقضائية.

أبو الوليد بن رشد القرطبي. (1988م). *المقدمات الممهدات.* بيروت: دار الغرب الإسلامي.

أبو بكر ابن العربي. (2003). *أحكام القرءان.* بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة. (2004م). *المصنف.* الرياض: مكتبة الرشد.

أحمد ابن فارس. (1979م). *معجم مقاييس اللغة:* دار الفكر.

أحمد الريسوني. (2014م). *التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة لعلم أصول الفقه(إعداد جماعي).* الولايات المتحدة الإمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أحمد الريسوني. (2014م). *محاضرات في مقاصد الشريعة*. المنصورة: دار الكلمة.

القاضي عبد الوهاب بن نصر. (1999م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*: دار ابن حزم.

بن أنس أبو عبد الله مالك. (1985م). *الموطأ*. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

تقي الدين ابن تيمية. (1987م). *الفتاوى الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

تقي الدين ابن تيمية. (1998م). *بيان الدليل على بطلان التحليل*: المكتب الإسلامي.

زكرياء البرديسي. *أصول الفقه*. القاهرة: دار الثقافة.

سليمان أبو داوود. *سنن أبي داوود*. بيروت: المكتبة العصرية.

شمس الدين الأصفهاني. (1986م). *بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب*. مكة: جامعة أم القرى.

شهاب الدين ابن حجر العسقلاني. (1995م). *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*: مؤسسة قرطبة.

شهاب الدين القرافي. (1994م). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

شهاب الدين القرافي. (2001م). *أنوار الفروق في أنواء البروق*. القاهرة: دار السلام.

صالح بن عبد العزيز آل منصور. (1985م). *أصول الفقه وابن تيمية*. مصر: دار النصر.

صلاح الصاوي. *قضايا فقهية معاصرة*. أمريكا اللاتنية: الجامعة الدولية.

عبد الرحمان بن معمر السنوسي. (1424هـ). *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام. (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

فتحي الدريني. (1985م). *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*. دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع.

فتحي الدريني. (2008م). *بحوث مقارنة*. دمشق: مؤسسة الرسالة.

فتحي الدريني. (1988م). *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*. بيروت: الرسالة.

محمد أبو زهرة. *ابن حنبل حياته وعصره–أراؤه الفقهية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد أبو زهرة. *أصول الفقه*. دار الفكر العربي.

محمد أبو زهرة. *مالك حياته و عصره– أراءه وفقهه*. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد التمسماني. (2010م). *الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا*. الرباط: دار الأمان.

محمد الطاهر ابن عاشور. (2011م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. الأردن: دار النفائس.

محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. (1317هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. مصر: مطبعة الأداب والمؤيد.

محمد بن إسماعيل البخاري. (2002م). *صحيح البخاري*. دمشق– بيروت: دار ابن كثير.

محمد بن صالح العثيمين. (بلا تاريخ). *المكتبات الصوتية، لقاء الباب المفتوح 60*. تاريخ الاسترداد 2 نوفمبر، 2021، من الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:
https://binothaimeen.net/content/Menu/ftawa?tid=341

محمد بن عيسى الترمذي. (1996م). *الجامع الكبير*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

محمد مصطفى شلبي. *أصول الفقه الإسلامي*. بيروت: الدار الجامعية.

محمد هشام البرهاني. (1985م). *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*. دمشق: دار الفكر.

وليد بن علي الحسين. (2009م). *اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي*. الرياض: دار التدمرية.

يوسف القرضاوي. (2001م). *فقه الأقليات المسلمة*. القاهرة: دار الشروق.